

## مَدِينَةُ الرَّقَابَةِ وَالزَّرْعَةِ

لعدد ١٥٧ - الصادر في اليوم الاثنين ١٤ شوال سنة ١٣٦٠ (٣ شوال سنة ١٩٤١)

مادة ٢ - يفتح لهذا الغرض اعتماد اضافي قدره ٥٠٠.٠٠٠ جنيه في الباب الثالث من ميزانية القسم ١٣ "وزارة الزراعة" للسنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .  
مادة ٣ - لعل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ شوال سنة ١٣٦٠ | ١٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١

شأروك

بإسرة حفرة شاحب الجلالة

وزير الزراعة      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
محمد داغب كطية      هبة الخيد كيدوى      حسين كبرى

مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

شحن شأروك الأول ملك كصبر

لحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤١

بشأن منح مكافأة لتشجيع زراعة القمح والشعير والفول  
وقمع اعتماد إضافي لهذا الغرض

شحن شأروك الأول ملك كصبر

لحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسمنا بما هو آت ؛

مادة ١ - لئلا تكون الحكومة فى أن تمنح الزراع الذين تتجاوز حيازتهم خمسة أفدنة مكافأة من كل فدان يزرع قمحا أو شعيرا أو فولاً فى السنة الزراعية الحالية بالنقص من المساحة المرخص لهم بزراعتها تقنيا بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

لوتكون هذه المكافأة بواقع جنيهين عن الفدان فى المناطق التى حددت فيها زراعة القطن بنسبة ٢٣٪ من الحيازة ، وبواقع جنيه و ٥٠٠ مليم فى المناطق التى حددت فيها هذه الزراعة بنسبة ٣٧٪

لؤيقر مجلس الوزراء فيما عدا ذلك الشروط التى تمنح بمقتضاها هذه المكافأة.